بن فهما لما نالا لعصابة العروض باعطاء الديون نقله الشارح عن الجواهر
وفي الرسالة وانما الجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله بكان ذلك اكثر
من الاصل ادخل عليهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ثم قال الناظم

والربع والثلث وكالثلثين تعدمه في فريضة مثليين
ويمن بالربع غير ملتبس وغيره المطلقانه يلتبس
والاصل بالتركيب ضعف ستة وضعفها لا غير ذا بالبتة

اعلم في البيت الاول ان الفريضة لا يجتمع فيها ربعان ولا ثلثان نعم قد
يكون الربع لشخص والربع الاخر لشخص اخر والثلث لصنف والثلث الاخر
لصنف اخر ولا يجتمع ايضا ثلثان وثلث عن ذلك اما الربع بكلام لانه
ليحمل للزوج ولا ينعدد ولا للزوجة بان تعددت قسم بينهن لا يرون
عليه واما الثلث فكذلك لانه انما للام في عدم تعدد الاخوة او للاخوة
للام وتنتقل الام للسدس ان كانت واما الجد مع الاخوة فيقع بلا زوال
مع الاخوة وذوي العروض ما قاله ذلك الباجي في بعض الوجوه لا الثلث
من راس المال الذي الكلام فيه لان ذكر ذلك الثلث ان لا يجتمعان مع
الثلثين ان لا يجتمع في فريضة لان الثلثين للبنتين او البنتين او الابنين عن فوق
او للاختين الشقيقتين او للاختين للاب عند عدمهما وهما وجد بنتان
لم يبق لنهات الابن الا ذلك ان كان معهن ذكر وكان الباقي للاختين
والتعصيب وكذلك بنات الابن مع الاخوات يرى الاخوات ما فضل عنهن
واعلم في البيت الثاني ان الفريضة لا يجتمع فيها الربع والثمن لان الربع اما
للزوج مع الولد او للزوجة مع عدم الولد فلا يجتمع مع الثمن الذي لا يكون
الا للزوجة مع الولد وغير ذلك من الحوادث في التنفيا ان الربع والثلث

عزوج

كمزوجة ولم والربع والثلثين كالزوجة والاختين وغيره الوارثة
في البيت الثالث ان الاصل بالتركيب هو الاثني عشر وضعفه وهو
الاربعة وعشرون عن الاثني عشر عن ضعف الستة ومعنى
كونهما اصلين للتركيب في كون الفريضة لا تقوم منهما الا اذا كان
في كل واحد منهما فرضين فاكثر فلا يخرجا منفردا لا يكون فيه
الا فرض واحد وقد تقدم تقسيم اصول المسائل الى مركب وبسيط
ولم يتكلم في ما نحن به الشارح هذا البيت الثالث من كون
المراد منه بيان ما تنتهي اليه الفريضة اذا دخلها العول وهي في
غاية ما في اصلها والله اعلم وعلى تسليمه فيدخل في الستة
لقوله لا غير ذا بزوهم تعول الى عشرة كما تقدم والله اعلم

فصل في ذكر حجب الاسقاط

لا يسقطون بحال ولد ولا الزوجين ولا الاب ولا الام فقد

الحجب المنع من الميراث وهو على وجهين حجب اسقاط وحجب
نقل ويعبر عنه بعضهم بحجب النقص وسيأتي في الترجمة
بعد هذه ولما كان من الورثة من لا يحجب بحال قدم الكلام عليه
ليتم الكلام على غيره ممن يحجب حجب نقل او حجب اسقاط
والحاصل ان الابوين والاولاد والزوجين لا يسقطون بحال من عدا هم
قد يسقط وقد لا فان في الجواهر والحجب على قسمين حجب
اسقاط وحجب نقل فاما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب
الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي معناهم
الازواج والزوجات ويلحق من عداهم انتهى وهو معنى قوله
والجد يحجبه الاب دون ولا كذا ابن الابن بالابن على الحجب

Copyright © King Saud University